



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزارى

رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٩٩ / ٩ / ٢٩



- بعد اطلاق على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم للمعاهد العالية الخاصة ولائحة التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم للجامعات ولائحة التنفيذية وتحيلته.
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة للتعليم العالى.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧. باصدار لائحة للمعاهد التابعة والخاضعة لوزارة للتعليم العالى.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام والضوابط فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة والخاضعة لإشراف الوزارة.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣٤ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ بالأحكام والضوابط فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة.
- وعلى الطالب المقدم من الشركة المصرية للعلمة للسياحة والتفنادق (إيجوث) لإنشاء المعهد العالى الفنى بالأقصر.
- وعلى موافقة الشركة المصرية للعلمة للسياحة والتفنادق (إيجوث) صلحة المعهد بالأقصر بتطبيق اللائحة الموحدة التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات للعلمة للتجارية والدراسات للعلمة فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤، ٢٣ / ٩ / ١٩٩٨ والمستمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير.
- وعلى موافقة لجنة الموافقات للمبنيّة للمعاهد الخاصة بجلسة ١٨ / ٨ / ١٩٩٨ والمستمدة من الأستاذ الدكتور الوزير.
- وعلى موافقة المجلس العالى لمدينة الأقصر.
- وعلى ما عرضة الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم.

ق ر ر

مادة (١) يتأى المعهد العالى الفنى بالأقصر وشركة المصرية للعلمة للسياحة والتفنادق (إيجوث) لمدة (٢) تبدأ الدراسة به بعد استكمال قنصل القنصرى لأعضاء هيئة التدريس.

مادة (٢) يتم قبول الطلاب عن طريق مكتب تسويق القبول بالجامعات والمعاهد.

مادة (٣) يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات للعلمة.

مادة (٤) يتكون المعهد من ثلاثة شعب على النحو التالى:

- (١) دراسات فنية (٢) لدراسات السياحة (٣) الإرشاد السياحى

مادة (٦) مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات يمنح من يجتاز بنجاح درجة البكالوريوس ويعتمد هذا الموزل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير.

مادة (٧) يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على:

- (١) لثانوية للعلمة بشعبتيها وما يعادلها
- (٢) دبلوم المدارس لثانية للإدارة والخدمات
- (٣) دبلوم المعاهد لثانية للتفنية
- (٤) لثانوية للتفنية نظام الخمس سنوات
- (٥) لثانوية للتجارية نظام ٣، ٥ سنوات
- (٦) دبلوم معهد (إيجوث الفنى)
- (٧) دبلوم التفنقة البحرية نظام خمس سنوات
- (٨) دبلوم معاهد السكرتارية.

مادة (٨) تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة للتعليم العالى.

مادة (٩) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

مادة (١٠) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.



وزير التعليم العالى والبحث العلمى

(دكتور/ مفيد محمود شهاب)



وزير التعليم العالى



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير



قرار وزاري

رقم ٥٠١ بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٦

وزير التعليم العالي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالي.

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩٩ بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ بإنشاء المعهد العالي للفنقي بالأقصر (ايجوث).

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) بتغيير اسم المعهد.

وعلى موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاهد الخاصة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير

وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم.

السيد الأستاذ الدكتور الوزير
 السيد الأستاذ الدكتور الوزير
 السيد الأستاذ الدكتور الوزير

- مادة (١) تعديل اسم المعهد العالي الفنقي بالأقصر (ايجوث) التابع للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) ليصبح على النحو التالي : (المعهد العالي للسياحة والفنادق بالأقصر "ايجوث") .
- مادة (٢) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة (٣) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وتلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(دكتور / هاني محفوظ)



الوزير
٤١٩